

الدرس 4 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه به واسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم. ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يش المحرم الريحان  
وينظر في المرأة ويتداوی بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء عفا الله عنك - 00:25  
اي نعم او ما يؤكل مما يأكل هناك يعني اذا ما يأكل ثبت عفوا الله عنك ويتداوی بما يأكل ايأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم  
يلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ومحرم - 00:54

وقد حزم على بطنها بثوب ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها بالتبان بأسا للذين وحالون هودجها عفا الله عنك للذين يرحلون. عفوا الله عنك. على ضبط الكتاب ولا الشيخ والظبط الثانية؟ يرحبون عفا الله عنك ولم ترى عائشة رضي الله عنها بالتبان بأس للذين يرحلون؛ هودجها - 00:01:16

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبين قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يدهن ذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كم ينظر الى وبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه - 00:01:48

سلم وهو محرم حدثنا عبد وابن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين يحرم ولحله - 13:02:00  
قبل ان يطوف بالبيت باب من اهل ملبد حدثنا اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سال ابن عبد عن سال ابن عبد الله عن ابيه قد سمعت رسما الله صل الله عليه وسلم بها ملبد باب الالهاء عند مسجد ذي الحليفة حدثنا على ابن - 38:02:00

عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى ابن عقبة سمعت سالم ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وحدثنا عبدالله بن مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى - 00:03:02

الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة باب ما لا يلبس المحرم من الشياط حديثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان حلاقاً يراسها الله ما - 00:03:22

المحرم ما يلبس المحرم من الثياب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانص ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس خفين وليقطعهما اس فلم يركع بين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مستهف زعف - 00:03:42  
او برص باب الركوب والارتداء في الحج. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثني حدثنا ابي عن يوسف عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان اسامه رضي الله عنه كان رد في رسول كان - 00:04:04

رسول الله من عرفات الى المزدلفة كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضة من المزدلفة الى مني قال فكلاهما قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جرة العقبة - 00:04:26

باب ما يلبس المحروم المحروم من الثياب والارضية والازر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب الطيب عند الاحرام - [00:04:49](#)

وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن. ذكر في هذا الباب البخاري رحمة الله تعالى ما يتعلق بمسألة الطيب ومساء الطيب وقع فيها خلاف بين اهل العلم ف منهم من منع ابتداء الطيب واستدامته مطلقا - [00:05:05](#)

على المحروم فلا يجوز للمحروم ان يتطيب قبل احرامه وان تطيب وجب عليه غسل ذلك كالطيب وقد جاء ذلك عن عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اشدهما في ذلك وقال لان اصبح مطليا - [00:05:27](#)

بقطران احب الي من ان اص متطلخا بخلوق ولا محurma. وهذا معناه انه لا يرى استدامه الطيب ابدا وان من تطيب ثم اراد ان يحرم فيجب عليه ان يغسل هذا الطيب. وذهب عامة الفقهاء - [00:05:47](#)

ان الطيب للمحروم قبل احرامه جائز. بل هو سنة ثبت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها طببت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله بالاحرامه والاحرامه - [00:06:07](#)

فطبيته لما اراد ان يحرم وطبيته لما حل من احرامه صلى الله عليه وسلم. وهناك من يرى جواز نداء ويمنع من الاستدامه وهناك من يفرق في نوع الطيب الذي يستدام. ف منهم من يجوز استدامه ما لا لون له - [00:06:27](#)

ويمنع يجوز استدامه ما لا لون له ويمنع ما له لون. والاحاديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تطيب مسك وان اثر المسك بقي في مفرق رأسه صلى الله عليه وسلم حتى انه كان يسيل على وجهه العرق معه - [00:06:50](#)

والمسك ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا نص صريح صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استجاب الطيب استجاب الطيب بعد احرامه. وهذا في المسك الاذلال لا لولا له. ولا شك ان الذي لا قد يعلق - [00:07:14](#)

باثياب بالرداء والازار اعلق اذا مسح العرق منه. وعلى هذا نقول ان الطيب الذي يبتدأه المحروم قبل احرامه انه سنة. وان استدامته بعد احرامه انها جائزة. فيجوز استدامه - [00:07:34](#)

ولا يجوز ابتداء في الاحرام. يعني هنا ابتداء وها استدامه. اما الابتداء فيحرم بالاحرام ويجوز قبل الاحرام واما الاستدامه فتجوز في حالة انه ابتدأ الطيب قبل الاحرام. اما اذا ابتدأ - [00:07:54](#)

الطيب بعد الاحرام فيحرم ابتداء واستجابة. يحرم ابتداؤه واستدامته. يعني نقسم المحمى قسمين اه نقسم اه من اراد النسك الى قسمين من دخل في النسك ومن لم يدخل به. اما من لم يدخل النسك فيجوز - [00:08:14](#)

يجوز ان يتطيب قبل احرامه ويجوز اذا تطيب ان يستديم طبيه. الحالة الثانية اذا كان تلبس بنسكه فيحرم عليه الابتداء ويحرم عليه الاستجابة. وصورة ذلك لو انه تطير وهو ناسي وجاهل يقول يلزمك ان تغسل هذا الطيب. يلزمك ان ولو كان ليس له ولو لم يكن له لون - [00:08:34](#)

يلزمك ان تغسله حتى يذهب اثره والاثر هنا يراد به. اما اثر الرائحة او اثر اللون. فيلزمك ذلك اما اذا تطيب قبل احرامه وبقي اثره سواء قلنا لونا او ريجا - [00:09:03](#)

فالريح نقول لا لا اشكال فيه وانما الخلاف في اللون. وعلى هذا حمل بعض اهل العلم حديث ابن عباس في الصحيحين من بنا في قصة الرجل الذي احرم بجدة وبجدة وهو قد تخلق. فامر ان ينزع الجبة وان يغسل الخلوق. فهذا الحديث يحتمل ان - [00:09:19](#)

انه انه تطى بعد احرامه فممنع من الابتداء والاستدامه. ويحتمل انه ايش؟ انه تطيب قبل احرامه وبقي اثر الطيب على ثيابه. وهذا في نظر وعلى هذا وقع خلاف مع العلم ان يقول لو كان للطيب لون كعصفور او زعفران وابتدأه قبل احرامه نقول لا يجوز - [00:09:41](#)

لان الرجل ينهى عن يتزعفر وان يتتعصفر فهو منهى عنه اصلا. فلو تطبي هذا نقول يجب عليك ان تزيل انه منكر ليس لاجل نصيب لانه منكر لرجل بيتك عصفر ولا ان يتزعفر. اما اذا كان الطيب ما يسمى الان بهذه الادهان العود الذي يكون له لون كأحمر - [00:10:04](#)

او اسود او ما شابه ذلك ويكون له لون وتطيب به قبل احرامه ولو ظهر لونه بعد الاحرام فلا حرج يعني لو تطيب الانسان بدون عود

ووضعه وقع هذا الدهن على احرامه يقول لا حرج في ذلك. وليس هناك دليل على وجود - 00:10:24

بغسل الطيب من الثياب الا حديث ابن عباس وحديث ابن عباس لا يحتمي اي شيء يحتمل له ابتدأ الطيب بعد بعد لبسه بالاحمد النسك بعد تلبسه النسك فهو لا يمنع ابتداؤه ويمنع استدابته. اما لو تطيب مسك والمسك له لون وله اثر لا ليس - 00:10:42 لو لونه ليس له لون لكن له اثر. فالنبي كان يسير تقول عائشة واني لاري مفارق واني لاري المسك في مفارق رأسه. والنبي صلى الله عليه وسلم وقد يسيط العرق على ملابسه. فلو طيب الانسان احرامه - 00:11:02

بياخور او مسك او ما شابه قبل الاحرام نقول لا حرج. وان متى يمنع؟ بعد التلبس بالنسك بالنسبي. لكن نقول من يشدد على الناس في هذه المسألة وهو يقول لا - 00:11:18

يتطيب ان تطيب احرامك ولا يجد الاحرام يطيبك وليس عليه دليل. ليس عليه دليل انما الدليل متعلق بمتى اذا لبس اذا دخل حارب عليه الابتداء والاستجابة. اما اذا لم يتلبس بالنسك فيجوز له ان يبخر رداءه وازاره. يجب ان يطيبه لا حرج - 00:11:28 لذلك ولو بقي اثره بعد الاحرام فلا حرج. سؤالك شيخ يعني الان ما في فرق بين اللون والرائحة انما الفرق في الابتداء اللون يفرغ فيه اذا كان عصفر او زعفران فيجب غسله. ايه لا جاء النص اما بغيره نقول حيث يحتمل ابن عباس ليس بانه ليس ابتداء الطيب قبل - 00:11:48

قبل الاحرام ما فيه رأه من سلم وهو انه متخلق بخلوق وقد ليس جبه وهو محرم. فامر ان ينزع الجبة وان يزيل هذا الطيب وان تغسله. اذا قلنا انها الخلق هو زعفران او عصفر. فنقول ما كان زعفرنه عصفر فانه يغسل. الجمهور يرون ان ما له لون يجب غسله حتى لو حتى لو - 00:12:08

قبل قبل قبل النسك. يقول لان هذا ما له لم يجب غسله. لكن نقول ليس عندنا دليل يدل على هذا الامر. ليس هناك دليل نص على هذا الامر اقوى بخلوق ولابس الجبة. قال هنا لو طيب لو طيبه - 00:12:28 هذا نداء نقول ليس لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطيب لم يطيب نداء وازاره الاصل لو جاء رجل سيطيب مفارق رأسه مغابنه ولو وصل هذا الطيب الى الرداء والازار فيقول لا حرج. لو وصله لا حرج. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد - 00:12:58 تطبيب الرداء والازار ابتداء لم يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يطيب مفرق رأسه يطيب مغابنه لحيته هذا لكن لا شك الانسان يتطيب هذه الاشياء قد قد يمسح العرق بردائه - 00:13:16

قد يسيط العرق على على جسمه فيكون هناك طيب. ولذا نقول لا يشرع ان يطيب الانسان عند الاحرام ازاره ورداءه لكن لو طيب الانسان الرداء والايذاء ببخار وطبيه قبل ان يأتي الى مكة ثم بقي اثر الطيب - 00:13:29 ليس هناك ما يلزم من غسل هذا الطيب. لا يلزم ان يغسله ولو بقيت فيه رائحة. بعض الالام يغسل هذه تغسل هذه الملابس ما يسمى بمطهرات لها رائحة طيبة وذكية فلا حرج لكن بعد الاحرام يحرم - 00:13:48

الابتداء والاستدامة قال رحمة الله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يشم المحرم الريحان وهذا الاثر ابن عباس رواه سعيد منصور اسناد يجعل ايوب عليك يا ابن عباس ان ابن عباس رخص للمحرم ان يشم الريحان ويلاحظ هنا ان ابن عباس لا يرى بشم الطيب - 00:14:08

الا ان يرى ان ريحها ليس طيبا. اذا كان يرى من طيب ريحها ليس بطيب فالامر واسع. وعلى هذه نقول ينظر الى ابن عباس مع انها الريحان ابن عباس يرى ان - 00:14:30

ريحان يجوز يروح يحلب شبهه ولو كان محرما يجلله لا يتطيب به وانما هو شم عن طريق الانف وقد وقع خلاف في هذه المسألة منهم من منع ومنهم من كره ومنهم من اجاز ومنهم من منع المحرم من شم الريحان وقال لان الريحان طيب - 00:14:40 رايحين اطيب ولا يجوز للمحرم ان يشم الطيب حال احرامه ومنهم من يرى ان شمه ليس بطيب ان شمه ليس فهو لم يتطيب وانما كمن يشم بخورا وهو محرم. كمن يطوف بالبيت ويده ويطيب الحجر الاسود فيشمها - 00:14:58 ولو قصد لو قصد يأتي قبله في جنبه ويعلم انه باستلامه حتى يشم الطيب. يعلم انه باستلامه سيشم الطين او قد يعلق الطين بيده.

نقول اذا لم التطبيق لم يقل الطيب فلا حرج اذا كان قصد هو الاستتابب دون مس الطين فلا حرج. وان وقع الشم - 00:15:18  
وان وقع الشمس فلا حرج لكن يأتي ويطيب نفسه ببخور وهو محرم كي يفعله بعض الناس نقول لا يجوز. لكن لو شم رائحة البخور او  
شم رائحة مسك او شم رائحة طيب - 00:15:36

وهو محرم فلا حرج في ذلك. وإنما الخلاف إذا قصد الشاب هل يجوز له أو لا يجوز؟ ابن عباس يرى أنه لا حرج شم الريحان لماذا؟ يقول لانه ليس طيبا ليس طيب يتطيب به ولم يتطيب وإنما من باب الشمل لكن لو اخذ الريحان وضعه معه - 00:15:49  
وأصبح مستجينا له يقول هذا يكون له حكم اخر. وعلى كل حال نقول إنما صنع طيبا لا يجوز استعماله على انه طيب واما ما لم يقسم منه طيب كالبرتقال او الليمون او التفاح او اي فاكهة تؤكل ولو كانت ذا عطرية - 00:16:09

فلا حرج في ذلك وإنما يمنع المحرم من التطهير حال احرامه. فهذا ابن عباس يبيّن إلى أن هناك فرق بين الشم وبين استعمال الطين فيجوز شم الطيب ويمنع من استعماله والجمهور على كراهيّة شم المحرم الريحان. قال أيضًا - 00:16:29 لست ما يدخل فيه الأكل والشرب. الأكل ليس طيبا حتى لو كان زعفران لا يسمى طيبا. إذا الزعفران يسمى طيب اذا طي اذا خلق به. أما انه يوضع في قهوة او يؤكى بطعم فلا حرج لانه لا يسمى فيه وان كان طيب الطعام لكن لا يسمى انها تتطهير به انما يسمى أكله - 00:16:53

حتى ما في حرج حتى لو شرب زعفرانا لقهوة فيها زعفران نقول لا حرج لأن الان هنا لا يسمى تطيب وإنما يسمى شرب أو أكل فلا حول ذلك. قال ابن و قال وينظر في المرأة - 00:17:13

اد ذكر المرأة هنا في باب الحاج آآيذهب بعض الفقهاء ان الحاج مأمور بالتبذل وانه ينهي الرفاهية. ويرون ان النظر في المرأة من اي شيء من من الامور التي فيها - 00:17:27

فالشارع قال ليقضوا تفthem والتفت هو ما يكون في الجسد من اذى عدم الاغتسال او من طول المدة في احرامه فقالوا ان من مقاصد الحجم يزعمون هذا ان الانسان لا يتعرفه ولذلك يدل الترفة من مكروهات الحج لكن نقول الصحيح ليس هناك دليل - [00:17:45](#)  
على كراهية الترفة وانما جاء النص انما جاء النص الا يحلق والا الا يحلق شعره باه هناك خلاف مسجد حلق الشعر والا يقلم اظفاره كما عليه الاتفاق. والا يقص شيء من جسده هذا من باب ان الشارع جاء بهذا النص - [00:18:06](#)

الذى هو وليقضوا تفتهم. قالوا التفت هو تقليل الاظافر وقص الشارب وما شابه ذلك. فاما النظر في مرأة فهى في باب الجواز يجوز  
المحرم ان ينظر في المرأة وان يزيل ما في وجهه من اذى وله ايضا ان يغتسل وقد ثبت وسلم - 00:18:26  
وهو محروم صلى الله عليه وسلم واغتسل ايضا غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فالنوم من نقول لا حرج ويتمداوى  
بما يأكل تداوى بما اكل يعني يأكل الزيت والسمن يجوز ان يتداوى بهما يعني الانسان يدهن جسمه بزيت او السمن يقول لا حرج لانه  
كما يجوز اكلها - 00:18:46

يجوز ايضا التداوي بها فما جاز اكله جاز التداوي والاصل في باب بباب في باب التداوي المحرم ان الاصل له الجواز يجوز وانه يتداوى باي دواء ما لم يكن طيبا ما لم يكن طيبا او يكون مما يمنع من المحرم - 00:19:06

و فعله كحلق شعره نقول لا يجوز آآ إذا كان هناك حاجة كحجامة اراد ان يحتجم واحتاج ان يقعد من رأسه نقول لاحظ  
ويحتجب يقطع ويحتجب ولا حرج عليه في ذلك ولا يلزم لا فدية ولا شيء. أما اذا احتاج ان يحلق شعره كاملا لاذى في لاذى في - 00:19:26

التسلل على الجسد وقال عطية ختم يلبس الخاتم وهذا يدل على ان الخاتم يجوز لبسه ويؤخذ من هذا القول ان ان الخاتم لا يدخل في لبس المخيط لا يدخل في في اللبس المحرم الذي لا يجوز لبسه. فيجوز ان يلبس الخاتم. يلحق بالخاتم ما في الوقت الحاضر. الساعة لا حرج فيها - 00:20:06  
يتداوي حرج. يدهن جسمه يدهن جسمه يسمن جسمه يعني يضعه هناك - 00:19:46  
تعب لان في الرأس ليس بالشعر فهنا يلزم الفدا كما كما نص على ذلك حديث نبينا صلى الله عليه وسلم. وقال عطاء ويلبس الهميان.

الخاتم على الصحيح. وقال ايضا ويلبس الهميان. الهميان هو مثل الحزام الذي يشد على يشد على البطن. من باب ان يضع فيه ما يحتاجه المنطقة هو حبل يشد على البطن. قال وطه ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو محرم وقد حزم على بطني بثوب -

00:20:26

قد حز عبطنه بثوب اي ربطة بطنه بثوب وهذا يدل على ان ربطة الثوب ايضا لا حرج فيه لو ربطة ثوبا نقول لا حرج فيه لو ادخل الازار وربطة بعضه بعض نقول لا حرج. لانه يبقى انه في حكم الازار. يبقى انه في حكم الازار. كذلك لو لبس هيمانا او - 00:20:46 ومنطق الوظوه ربطة على هذا الازار فلا حال له. وهل يؤخذ من هذا؟ جواز ما يسمى بالنقبة او ما يسمى الان نقول لا يجوز لا النقبة ولا التنورة. لان التنورة والنقبة في هذه الصورة انما هي في حكم اللباس في حكم اللباس الذي لا يجوز الذي لا - 00:21:06 لبسه ولذلك يلاحظ حال لبس هذا الشيء انه يلبس لبسه كما تلبس السراويل. والصحابة رضي الله تعالى لم يلبسوا هذه اللقمة في في احرامهم ولا في اه تلبسهم بالنسك. وانما كانوا يضعون الهميان ويضعون المنطقة ويربطون ويربطون هذه. هذه الازار - 00:21:26 ولذلك نقول يجوز للمحرم ان يجعل ما يسمى بهذا الذي هو يعني ما بعض الازار بعضه على بعض ويكون كالماسک له يسمى هذا الشكل ما يسمى الشك وما يسمى الذي يكون فيه مادة يتتصق طرف طرفه بالآخر نقول لا حرج الذي يضعه في بعض الناس يضعه ثم - 00:21:46

يلتصق نقول لله عز وجل لانه يبقى انه ازار يفتح ويغلق بخلاف النقبة هذى فانها لا يمكن فتحها ابدا الا بفتحها كسر كالسراويلين يكون حكمها. فالنقبة هي اقرب ما تكون للسراويل من الازار هي اقرب للسوائل من الازار. قال ايضا - 00:22:06 قال ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت النبي شيعه باسناد جيد قالت ولم ترى عائشة رضي الله تعالى عنها بالتبان والتبان هي عبارة عن سراويل قصيرة سراويل قصيرة تستر العورة المغلظة تستر القبل والدبر. لم ترى عائشة بل يحمل هودجها ويرحل رحلها -

00:22:26

ان يلبسوا التبان لماذا؟ لان هناك مفسدة لبس التبان مفسدة رؤية العورات. فرجحت عائشة رضي الله تعالى عنها ان يلبسوا التبان امنا لخروج عوراته. وعلى هذا يقاس على هذا ايضا لو ان هناك من يحمل امتعة ويحتاج الى ان يصعد السيارة - 00:22:46 وما شابه ذلك وقد تكشف عورته نقول اذا احتاج لك نقول يجوز له ان يلبس التبان لهذه الحاجة ومتى ما زالت الحاجة ازاله ولا فدية عليه ولا عليه الصحيح ولا فدية عليه على الصحيح. مثال ايضا بعض الناس مثلا المرأة بعض النساء تقول اما ان اكشف وجهي او اتنقب. نقول تتنقبين ولا تكشفين - 00:23:06

ولا تكشفي وجهك لان النقاب يجوز في الاحرام في غيره اما كزوج لا يجوز لا في الاحرام ولا في غيره واضح؟ يلاحظ في قول عاشوراء انها تراعي مسألة المفاسد فمفسدة العورة اعظم من مفسدة اللبس - 00:23:28

القول لا قول عائشة رضي الله عنها قال ايضا ولم ترى عائشة ذكرنا قال البخاري محمد يوسف والبيكتندي سفيان قال عن منصور سفيان سفيان الثوري عن منصور بن معتمر عن سعيد بن جبیر قال كان ابن عمر رضي الله عنه فيدھن بالزيت - 00:23:45 فذکرت لابراهیم قال ما تصنع بقوله؟ كان ابن عمر يلتھم الزيت فقلت ذکر ابراهیم فقال ما تصنع بقوله هذا ان ابن عمر رضي الله تعالى كان لا يرى الطیب کان لا يرى الطیب ابدا - 00:24:06

ولا يرى الزيت المقتطع المطیب وكان هذا مذهب رضي الله تعالى عنه. لكنه كان يرى بالزي الطی بالزيت اللي يتدهن بالزيت الذي ليس له ليس له رائحة وهذا مذهب ابن عمر وعلى كل حال ابن عمر يدل قول هذا او فعل هذا على جواز ان يتدهن المحرم - 00:24:21 ولو ازال بذنه الشعث ولو ازال بالدهن الشعث. لان شعث المحرم ليس مقصودا لذاته. الشعث ليس مقصودا لذاته ان حصل وفاقا او اتفاقا اجر على شعثي كما يأتوني شعثا غبرا. اما ان يتکلف المسلم - 00:24:39

ان يكون شعثا غبرا فليس من مقاصد الشريعة. لكن لو وقع لوع الشعث والغبرة للحاج والمعتمر او لصاحب نقول يؤجر على هذا الشأن لكن لا يقصد المسلم ان ان يوسع احرامه او ازاء رداءه او ان يتعرض للغبار والتراب حتى يكون شعثا وغبر - 00:24:59 بل له ان يدهن رأسه وله ان يغسل رأسه وله ان يغير ازاره ورداءه اذا احتاج اذا احتاج لذلك قال ايضا واما قول

ابراهيم هنا لا يلتفت اليه لا شك ان قول عمر مقدم على قول ابراهيم النخعي. ابراهيم هنا كانه يقول يشتغل يعني يقول لا تعمل يعني  
كأنه يقول وما يملك - 00:25:19

قوله انما هو قول واجتهاد ورأي له. قال وحدثنا الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم قال حدث عبدالله بن يوسف التلميذ اخبره مالك عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن - 00:25:40  
عائشة قالت كت اطير سلم لاحرامي حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. اي انه كان يتطيب عند احرامه ويتطيب ايضا بعد بعد  
احالله وهذا يدل على ان الطيب يجوز بالتحلل الاول يجوز تحلل - 00:25:56

النبي لم يطر قول بابا وقد طاب قبل وقد تطيب قبل طوافه وهذا رد على من يرى ان ان الطيب لا يحل الا بطواف الافاضة.  
فالنبي تطيب قبل طواف الافاضة. وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم. وايضا الجمهور انه يجوز المحيي يتطيب قبل - 00:26:16  
احرامه ويطيب جاز له ان يستديم هذا الطيب قال ما ومن اهل ملبد. هنا التلبيد يتكون اما ان يضع عسلا او يضع صمغا او يضع شيئا  
يجمع شعر رأسه يلبد الرأس بسمغ بصمغ او بعسل ثم يلبده. والتلبيد سنة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:36  
ومقصد التلبيد هو الا يتطاير شعره والا يتطاير يتطاير شعره. وقد ذهب بعض اهل العلم ان من لبد لزمه الحلق. من لبد لزمه الحلق  
دون التقصير. لانه قال عندما قال لبد حلاق عندما لبد حلق لكن - 00:27:01

اللبد ايضا فان السنة في الحق هو الحلق وان قصر فيجوز له ان يقصر. ذكر حديث اصيغ ان الفرقة عن يونس والليل عن ابن شهاب  
سالم عن ابيه يقول سمعتم يهل ملبد اى ملبد رأسه وضع عليه صمغا او عسلا صلى الله - 00:27:21  
 وسلم وهو من باب ان يجمع شعر الرأس ان يتطاير. قال باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة من بنا ان الاهلال هو ان يقول ان يهل  
بنسكه ان يهل بنسكه. قال لبيك اللهم عمرة ان كان - 00:27:41

المعتبرة او لبيك اللهم حجا كان حاجا او جامعا بينهما لبيك اللهم عمرة وحججا. والاهلال معنا الاشتها بمعنى ان يشهر النسك الذي  
يريده. النسك هذا معنى الاهلال يسمى هلال اذا استهل واشتهر وانتشر. وعرف ظهوره فسمى الاهلال هلالا انه يظهر - 00:27:59  
النسك الذي يريده. هو في هنا مسألة هذا هو لمسألة الاهلال. المسألة الثانية من اين اهل النبي صلى الله عليه وسلم من اهل العلم من  
يرى ان اهلاله كان عند المسجد - 00:28:19

منهم من يرى ان هلاله كان في البيداء عند البيداء منهم من يرى اهلاله عندما ركب دابته صلى الله عليه وسلم وجاء ابن عباس انه  
اهل في المسجد بعد بعد صلاته وجاء في حديث جابر انه اهل عدن البيداء وكان عن ابن عمر وهل على راحلته وال الصحيح -  
00:28:32

في ذلك ان ابتداء لها النبي صلى الله عليه وسلم كان عندما ركب دابته اهل صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى في ذي الحليفة اتي بدا  
فركب فلما عالها واستقبل القبلة سبج الله وحمده وكبر وهلل ثم قال لبيك اللهم عمرة وحججا. ثم لما اتى - 00:28:52  
اهل مرة اخرى فسمعه من سمعه في البيداء وسمعه قبل ذاك من سمعه عندما ركب دابته. اما ابن عباس لو صح قلنا ايظا لو اهل قبلك  
كان حديث ابن عباس في قصي ابن عبد الرحمن الجزري وفيه ظعف فيه ضعف وهو انه اهل عند المسجد بعد بعد ما صلى الفريظة -  
00:29:12

البخاري يقول باب الاهلال عند مسجد الحليفة حدثنا علي ابن عبد الله المديني موسى ابن ابي عقبة عنه قال سمعت سالما ابن عبد  
الله قال يقول ما اهل وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد الحليفة وهذا صحيح ليس معنى انه داخل المسجد وانما عند  
المسجد عندما - 00:29:32

دابته وصعد وصعد عليها النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك باب ما يلبس المحرم من الشياب. هذا  
التبوبب وموافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما يلبس المحرم - 00:29:52  
ما يلبس المعنى ثياب. النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل ما يلو قال لم يذكر ما يلبس وانما ذكر ما لا يلبس. وهذا من باب ان  
النبي اراد ان يختصر على السائل - 00:30:09

ان الذي يمنع من المحرم فقط هو هكذا وهكذا لان الاقل هو الذي الاقل هو الذي يذكر بخلاف الكثير انه لا يذكر فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد للمحرم ان يبين له ما يمتنع منه وان ما عدا ذاك فهو جائز. فقال لا يلبس العمل - 00:30:21

يلبس قال هنا البخاري حدث عبدالله بن يوسف التميمي اخبرنا مالك عن ناهر ابن عمر ان نافع قال يا رسول ما يلبس المحرم قال وسلم لا يلبس القميص. السائل يسأل ما يلبس. والنبي يقول لا يلبس. والبخاري بوب ما لا يلبس. البخاري يقول - 00:30:41 وافق الجواب ولم يوافق السؤال النبي وافق الجواب ان البخاري وافق جواب وسلم قال باب ما لا يلبس المحرم ان شاء الله المموافقة جواب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص. والقميص مثلاً فيأخذ حكم القميص كل ما شابه القميص - 00:31:01

والقبس هو كل ما يلبس كالفيلة الثوب اه اي شيء يلبس من العنق ويدخل من العنق يسمى قميصاً فكل ما يلبس من العنق ويغطي الصدر والظهر يسمى سواء كان قصيراً او طويلاً او آماً مقطعاً يسمى قميص - 00:31:22

قال هنا ولا العجائب فدخل العلم كل ما يغطي الرأس من البرانس ومن الطواقي ومن العمام والشمع والغتر كل هذا تدخل بمعنى انها نغطي الرأس فأخذ من العمام تغطية الراس بملاصق محجب على قدر الرأس لكن لو وضع شيء على الرأس وهو غير ملاصق كالغطاء - 00:31:42

او الغطاء نقول لا حرج في ذلك انما يمنع من لبس العمامات التي تفصل حجم الرأس ما كان مفصلاً على قدر العضو فهو الذي يمنع منه المحرم قال ايضاً ولا السرويلات. والسرولات وكل ما يلبس ويدخل في القدمين سواء كان قصيراً - 00:32:03

طويلاً يسمى سراويل فلا يجوز وهذا محل اتفاق قال ولا البرانس والبرانس هو عبارة عن جبة لها غطاء يغطي الرأس فتأخذ ايضاً حكم العباية من البراس ويكون مثل يوضع الكتفين ثم يغطي - 00:32:23

الرأس يسمى البرانس. قال ولا الخفاف. والقيظ لا يروح لبسها الا في حالة عدم وجود فاذا عدمن عليه جاز له ان يلبس الخفين ولا يشترط له ان يقطعهما ايضاً. قال ايضاً - 00:32:38

الا احد لا جن عليهم فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبس من الثياب شيء بان مسه زعفران او ورس. زعفران ورس فهذا لا يجوز. حتى لو كان الزعفر والورث قبل الاحرام. يعني لو وجد توب في زعفران - 00:32:58

نقول لا يجد لبسه لا يجد لبسه لانه مزعفر وفيه ورس وفيه ورس فيجب غسله وازالته فيجب غسل الوجه حتى لو ابتدأ هذا قبل قبل النسك بقول ابن عمر في حديث ابي عمر قال الا اللاجئين فالله يلبس ويقطع من اسفل الكعبين هذا في صلح الحديبية. قال ذاك النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابن عباس - 00:33:18

جاء بلفظ الا ان لا يوجد التعليين فليلبس الخفين ولم يذكر مسألة القطع. فافاد هنا ان حكم القطع قد نسخ ان حكم القطع قد نسخ ولا يقال ان الحكم ولا يقال ان المطلق هناك يحمل على المقيد لماذا؟ اولاً - 00:33:41

اختلاف السبب الساب هناك انه الاختلاف ليس باختلاف الحكم لاختلاف الحكم. فالحكم كان في صلح الحديبية كان العدد قليل. العدد قليل وفي حديث ابن عباس كان جميع الصبح قد حضروا مثل هذه الواقعة. الحكم هنا يختلف هنا امر بالقطع هنا ترك. هنا - 00:34:01

امر بالقطع هنا ترك القطع. وعندما يختلف الحكم مع اتفاق السلف يذهبون الى جواز حبل مطلق على المقيد لكن نقول هنا يختلف لوجود والقرينة هي ان الحاجة هنا داعية لتبين الحكم مرة اخرى خاصة ان الذين حضروا صلح الحديبية كم؟ الف واربع مئة - 00:34:24

الف بيت رجل او الف ومئتي من شهد بعد النبي وسلم هذه العمرة. اما حجة الوداع فقد حضرها مئتي الف حضر مائة الف فهنا الحكم يحتاج الى ايضاح وتبيين. فلا يمكن ان نحمل هذا على هذا الاختلاف لاختلاف الحكم ولو وجود - 00:34:44

والحاجة الداعية الى اي شيء الى تبيين الحكم مرة اخرى فافاز هذا ابن عباس ناسخ ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اذا عدم التعليين

لبس الخفين ولم يلزمها ان يقطعهما من اسفل الكعبين. وعلى هذا يفيدنا ايضا ان ما كان دون الكعبين من النعال والكتادر - 00:35:05  
يجوز لبسها مطلقا يجوزها مطلقا لانه في حديث عمر قال ولقطعوا سببا فاذا قطعهما اخذت حكم النعال اخذت منا النعال فلا حرج  
يبقى اسمه خف واجاز لبسها لاي شيء للحاجة وللرخصة. فيدل هذا ايضا على ان لبس النعال التي تكون كالكتادر وتغطي - 00:35:25  
ظهر القدم وبطنه العقد مع ظهور الكعبين نقول لا حرج في لبسها. لا حرج في لبسها لانها لا تسمى لكن اذا كانت ساترة يقول لا يجوز  
الا في حالة عدم وجود النعلين نقف على باب حديث باب لا يلبس المحرم - 00:35:45  
ونقف على باب الركوب والارتداد في الحج والله اعلم - 00:36:05